

CRNR/DC/25

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٠/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٢٢
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد جمهورية كوريا

يقترح وفد جمهورية كوريا اضافة النص التالي الى المادة ٢٢ باعتباره الجملة الثانية من الفقرة (١) :

"ومع ذلك ، فان تشريع الطرف المتعاقد يختص بفرض الشروط على التدابير التكنولوجية المصممة لحماية أوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية غير المحمية بموجب القانون وأوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية التي تكون موضع حقوق استثنائية مقيدة بموجب القانون ، وذلك في حدود ما تسمح به اتفاقية روما وهذه المعاهدة".

[نهاية الوثيقة]